المدخل لدراسة الفقه المقارن / ١

الأُصول العامة للفقه المقارن

تأليف

العلّامة السيّد محمد تقي الحكيم

تحقيق

وفي الشناوة

الجزء الأول

مركز الدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

www.ketab.ir

سرشناسه: حكيم، محمدتقي، ١٩٢١ ــ ٢٠٠٢ م.
HaKim. Muhammad Taqi
عنوان و نام پديدآور: الأصول العامه للفقه المقارن / تأليف محمدتقي الحكيم؛ تحقيق وفي الشناوة؛ تقديم محمدعلي التسخيري.
مشخصات نشر : طهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، مركز الدراسات العلمية، المعاونية الثقافية، ١٤٣١ ق = ٢٠١٠ م = ١٣٨٩ .
مشخصات ظاهري: ج
شابك : ج ١ : ٨ - ٠٦٩ - ١٦٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ الدوره : ١ - ٠٧١ - ١٦٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨
وضعيت فهرست نويسي: فيپا
يادداشت: عربي
يادداشت: چاپ قبلي : دار الاندلس، ١٣٠٠ .
موضوع: اصول فقه
موضوع: اصول فقه ــ مطالعات تطبيقي
شناسه افزوده: شناوه، وفي، مصحح
شناسه افزوده: مجمع جهاني تقريب مذاهب اسلامي . مركز مطالعات علمي، معاونت فرهنگي.
رده بندي كنگره : BP ١٥٥ / ح ٧٦ الف ٦ ١٣٨٨
رده بندي ديويي: ٢٩٧ / ٣١
شماره كتابشناسي ملي : ٩٣٥٧٢٨١

www.ketab.ir

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

- اسم الكتاب : الأصول العامة للفقه المقارن / ج ١
- تأليف: العلامة محمد تقي الحكيم
- تحقيق: وفي الشناوة
- تقديم: آية الله الشيخ محمد علي التسخيري
- مراجعة: الشيخ أحمد شفيعي نيا
- تقويم النص: محمد رسولي
- الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية – المعاونية الثقافية، مركز الدراسات العلمية.
- الطبعة: الأولى ــ ١٤٣١ هـ ق / ٢٠١٠ م
- الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
- السعر (الدورة): ١٥٠٠٠٠ ريال
- المطبعة: نگار
- شابك: ج ١ : ٨ – ٠٦٩ – ١٦٧ – ٩٦٤ – ٩٧٨ الدوره : ١ – ٠٧١ – ١٦٧ – ٩٦٤ – ٩٧٨

- العنوان : الجمهورية الإسلامية في إيران – مجمع ــ طهران – ص . ب : ٦٩٩٥ ــ ١٥٨٧٥
تلفكس : ١٤ – ٨٨٣٢١٤١١ – ٢١ – ٠٠٩٨
مركز قم ــ ص. ب : ٣٨٧٣ ــ ٣٧١٨٥
تلفكس: ٧٧٥٤٩٦٦ ــ ٧٧٥٥٤٤٨ ٠٠٩٨٢٥١
البريد الالكتروني: qomtaghrib@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

كلمة المركز

يعدّ الفقه المقارن علماً ذا سابقة عريقة في تاريخ الفقه الاسلامي، وقد مرّ بمراحل متفاوتة من مدّ وجزر، وبتجاذبات مختلفة، فتارة ينشط ويكتسب رونقاً، وأخرىٰ يقلّ نشاطه ويخفت رونقه.

وينبغي الإقرار بأنّ الفواصل بين النشاطات التي أضفت لوناً للفقه المقارن ـ ولو في الفترات التي بلغت النشاطات فيها أقصاها ـ كان كثيرة، ولذلك فإنّ الفقه المقارن قد استوعب فترات متفاوتة مجهولة، وسعة كبيرة غير معلومة، لم يستحصل الكثير منها.

إنّ تفعيل هذا الاستيعاب، ورفع مستوىٰ هذا العلم إلى المطلوب بحاجة إلى توفير وإنجاز مقدّمات خاصة على الصعيدين: العلمي والعملي.

والدراسات النظرية تعدّ جزءاً من هذه المقدمات، وإذا جرت البحوث النظرية ولم تنقطع فسوف تتكشّف تلك الأبعاد والزوايا المجهولة، وتتّضح معالمها بشكل أفضل، فتأخذ موقعها الجادّ ومكانتها العلمية في الفقه.

ومن جملة المسائل النظرية على هذا الصعيد هي دراسة الصلة بين الفقه المقارن وأصول الفقه. إذ أنّ العلاقة القائمة بين الفقه (غير المقارن) وأصول الفقه واضحة من جهة أنّ علم الأصول يوفّر القواعد التي تدخل في عملية الاستنباط، وأنّها متقوّمة بها، ومن دون هذه القواعد لا يمكن أن يأخذ الاستنباط شكله الطبيعي، وعليه فالأصول بالنسبة إلى الفقه أمر مهم وضروري، ولا يمكن إغفاله، وأيّ فصل يحدث بينهما يعني هدماً للفقه.

www.ketab.ir

لكن ثمة اسئلة تُطرح على هذا الصعيد: هل الفقه المقارن بحاجة إلى أصول الفقه كحاجة الفقه إليها؟ فإذا كانت الحاجة قائمة فما هي بالضبط؟ وكيف نتصوّر الإفادة من أصول الفقه على صعيد الفقه المقارن؟

وأيضاً: إذا كانت الحاجة جارية، فهل باستطاعة هذه الأصول أن تفيد في كلّ مذهب من المذاهب المختلفة، أم أنّنا نحتاج إلى أصول جديدة مدوّنة أم أنّه نأخذ المشتركات منها فحسب، أم أنّ الأمر لايتعلّق بالمشتركات أصلاً، وإنّما ينبغي علينا عرض الأصول بصورة مقارنة، وتشخيص المشتركات منها والمفترقات؟

الواقع أنّ الفقه المقارن ليس استنباطياً، بل هو نوع مرور على الاستنباطات الحاصلة لدى المذاهب المختلفة، أي أنّه عندما نخوض في ميدان الفقه المقارن، لايعني أنّنا نمارس الاستنباط؛ إذ أنّ كلّ مذهب يعتمد على آليات استنباط خاصة به، تختلف عن استنباط آليات المذاهب الأخرى، هذه الآليات تعدّ معتبرة، وحجّيتها سائرة في ذلك المذهب فحسب، لذا فإنّ الاستنباط لايشكّل أساساً لفلسفة وجود الفقه المقارن، ومنه فلا حاجة إلى البحث عن قواعده الأصولية.

وإذا سلّمنا بهذا، فالفرض القائل بضرورة وجود أصول الفقه في ميدان الفقه المقارن من أجل تحسين عمله، وتأخذ عملية الاستنباط شكلها المطلوب، يجب أن يطرح جانباً.

نعم، على مستوى المذهب الواحد، فالحاجة قائمة إلى الأصول والقواعد التي تعدّ موضع رضا المذهب وقبوله، وتأخذ عملية الاستنباط ـ على هذا المستوى المذكور ـ دورها الطبيعي في هذا الميدان.

وعلى ضوء ذلك فإذا طلع علينا كتاب يحمل عنوان: الأصول العامة في الفقه المقارن ـ كما هو الحال في هذا الكتاب ـ فلايعني أنّ المذاهب جميعاً تشترك في الأصول والقواعد الأصولية، بل المقصود من ذلك العنوان عموم القواعد المستخدمة على صعيد الفقه المقارن، وليس من وظيفة هذا النوع من الفقه أن يعدّ قواعد للاستنباط، والأصول المشار إليها هي الأصول المشتركة التي عند مطالعتها يرتكز الذهن نحو

www.ketab.ir

المشتركة منها.

إنّ طبيعة الفقه المقارن تشتمل على فقه الجميع، وعليه فلو أوردنا أصلاً أو قاعدةً أصوليةً، فهذا يعني أنّها مورد قبول جميع المذاهب، ولا يعني أنّنا نريد أن نأتي أصول كلّ المذاهب، إذ أنّنا لانطلب استنباطاً في مجال الفقه المقارن كما ذكرنا.

والحقيقة أنّ السيّد الحكيم بطرحه هذا الكتاب قد أدخل الفقه المقارن في مرحلةٍ جديدةٍ مفعمةٍ بالنشاط والحيويّة، ولولا تحرّكه في هذا الاتّجاه ربّما كانت أصول الفقه المقارن اليوم في حالةٍ يُرثى لها نتيجة الضعف والخمول والجمود التي أصابها.

كما أنّ عمله هذا قد فتح أفقاً جديداً في هذا الإطار يفوق الوضع السابق، خاصّةً وأنّ بيانه وأسلوبه في طرح أصول الفقه المقارن، والسياق الذي تحرّك فيه يمثّل تحوّلاً عظيماً لم يسبق له مثيل في مجالٍ من المجالات.

صحيح أنّه تمّ في بعض المراحل السابقة التعاطي مع الأقوال المختلفة بالأسلوب المقارن، وكان العلماء والفقهاء يبدون اهتماماً ملموساً للنقاش والحوار بين علماء المذاهب المتنوّعة، وتناول المواضيع المشتركة بشكلٍ أو بآخر، إلّا أنّه لم يكن بالمستوى العلمي والمنهجي المطلوب.

وكيفما كان، فنحن اليوم على أعتاب مرحلةٍ جديدةٍ بعد التحوّل الذي أحدثه السيد الحكيم، بل هي على وشك أن تصبح مرحلةً جوهريّةً ومحوريّةً، وإذا ما عمل الجميع على بلورتها وازدهارها فسوف تتحوّل بلا شكّ إلى مرحلةٍ تاريخيّة مشرقة لعلم أصول الفقه المقارن.

لقد كان للسيّد الحكيم في تطرّقه لأصول الفقه المقارن رؤى وأفكار بديعة، يشكّل المرور عليها والتركيز على أبعادها المختلفة عبرةً في غاية الأهميّة ودرساً مفيداً جدّاً. وقد ساعدته بعض الأفكار على تشييد هيكليّة أصول الفقه المقارن، وإحكام بنائه بصورةٍ صحيحةٍ ومثمرةٍ، وتسجيل ابتكارٍ جديدٍ في هذا المضمار، ومن جملة تلك الأفكار والرؤى: إحاطته الواسعة بنقاط الالتقاء والاختلاف بين الأصول الشيعيّة والسنيّة.

www.ketab.ir

ولأجل الجمع بين هذه الأصول في إطارٍ واحدٍ لإجراء عمليّة المقارنة، وإظهار نقاط الاختلاف والوفاق بشكلٍ يفضي إلى إمكان إجراء مقارنةٍ فيما بينها؛ وذلك من قبيل: مبحث الحجّية وتقسيمها إلى الحجّية الذاتيّة والحجّية المجعولة، وكذلك مبحث الحكم الذي أمكن إدراجه في الأبحاث المقارنة من خلال صياغة البنية التحتيّة لكلٍّ من الأصول الشيعيّة والسنيّة بشكل يتلاءم وهذا الموضوع.

بناءً على ذلك، إذا ما أريد المقارنة بين الفقه الشيعيّ والسنّي فيمكن للأفكار الواردة في أصول الفقه المقارن مما أظهره المرحوم السيّد الحكيم أن تشكّل الأسس والمنطلقات الدقيقة في هذا الصدد.

ولا يخفى أنّ جزءاً من أفكار ومتبنّيات السيد الحكيم في الأصول المقارنة تنبع من النتائج المترتّبة على أصول الفقه المقارن؛ فرؤيته في هذا المجال عميقة ودقيقة. ويمكن القول: إنّه كان يتوخّى من تناول أصول الفقه المقارن فائدتين عظيمتين:

الأولى: الفائدة العلميّة:

فقد كان يتطلّع إلى فائدتين علميّتين من أصول الفقه المقارن، هما:

أ ـ بيان الفقه وأصول الفقه الإسلاميّ في حدودهما الواسعة

يمكن اكتشاف جزئيّات وتفاصيل الفقه الإسلاميّ في القرون الماضية من خلال الاطّلاع على الرؤى المختلفة لعلماء الأصول والآراء الفقهيّة المختلفة، ووضعها جنباً إلى جنبٍ. ويعتبر هذا الأمر نتيجة مهمّة في المجال العلميّ، حيث يتمّ فيه وصف جزءٍ هامٍّ من العلم.

إنّ خير وسيلةٍ لوصف الماضي وأكثرها علميّةً وربّما أسهلها وأسلسها ـ كما ذكر السيّد الحكيم ـ هي وضع الآراء المختلفة جنباً إلى جنبٍ؛ لكن يجب أن يجري ذلك ضمن إطارٍ علميٍّ وموضوعيٍّ، لا أن يكون بمعزلٍ عن الضوابط لتظهر الصورة مشوّشة، حيث إنّ البحث الموضوعيّ العميق بمقدوره سبر الأغوار والكشف عن الآراء

www.ketab.ir

والتوجّهات المختلفة.

ب ـ إحداث تطوّرٍ وتقدّمٍ في الفقه والأصول

وهذه الفائدة ليست من سنخ الكشف، وإنّما ارتقاء في سطح العلم ومنحه عـمقاً أكبر. فالعلّامة الحكيم كان على ثقةٍ بأنّ المقارنة بين الأفكار الأصوليّة لدى الطرفين عبارة عن تلاقحٍ فكريٍّ في الواقع؛ وبما أنّه يتمّ دراسة كافّة المذاهب والمقارنة بينها، فإنّ دائرة التلاقح الفكريّ ستكون واسعةً جدّاً، ما يؤدّي في نهاية المطاف إلى إدخال العلم في مرحلةٍ متقدّمة، ومناخٍ منفتح، وضمن أدبيّات حديثة وشاملة.

الثانية: النتائج العلميّة والتطبيقيّة والخارجيّة

والمراد من ذلك انعكاس المباحث المطروحة في أصول الفقه ـ والفقه نفسه ـ على واقع المجتمع الإسلاميّ؛ لذا نجد أنّ السيد الحكيم أشار إلى صنفين من الفوائد العمليّة، كلاهما ذو ماهيّةٍ تقريبيّةٍ تصبّ في مصلحة الوحدة الإسلاميّة:

الصنف الأوّل: القضاء على التعصّب

إنّ هذا العمل ينقذ البحث العمليّ من شتّى ألوان التعصّب والتطرّف، ويقضي على النزعات العصبية والمذهبية ممّا يجعله خالصاً من الشوائب والترسّبات؛ فقديرد البحث العلميّ أحياناً في خضمّ تداعيات التعصّب المذهبيّ، وينحصر ـ على أثرها ـ في دائرة ضيّقة ومحدودة، وعندئذٍ تظهر نتائج عكسيّة غير مرغوب فيها قد تفقد بعض الجوانب العلميّة أيضاً، فلا تعود حينئذٍ توصف بالبحث والدراسة العلمية أو الموضوعية.

إضافة إلى أنّها تغدو ـ تلك البحوث ـ أدواتٍ للفرقة والتصدّع، وتفضي إلى تكريس عوامل التعصّب، والمزيد من إثارة روح العداوة والنفرة بين المسلمين، وإذكاء النزاعات المبتنية على هذا الأساس.

ومن هذا المنطلق، فإنّ البحث المقارن في أصول الفقه بمثابة إزالة القشر التعصّبي المحيط بالبحث العلمي، وإضفاء الموضوعية عليه. ولذا كان السيّد الحكيم يعتقد بأنّ

www.ketab.ir

البحث المقارن عبارة عن عملية من شأنها أن تبعث على نبذ التعصّب والانغلاق من دائرة الأبحاث العلميّة.

الصنف الثاني: التقليل من حجم الجهل بالطرف المقابل وتعزيز الوحدة

ذهب العلّامة الحكيم إلى أنّ جهل علماء كلّ مذهبٍ من المذاهب بمرتكزات ومباني المذاهب الأخرى يعدّ أحد عوامل الفرقة والتناحر المذهبيّ؛ وعلى هذا الأساس، إذا ما أجريت الأبحاث العلميّة بصورةٍ دقيقةٍ، وأوضحت ركائز وأسس كلّ واحدٍ منها، فمن الطبيعيّ أن يزول الجهل أو يصل إلى أدنى مستوياته، وبالتالي يُقضى على أحد أهمّ عوامل التفرقة.

والسبب في ذلك أنّ الأسس والركائز والأصول المطروحة من قبل كلّ مذهبٍ تجد لها مكانةً في أفكار الآخرين، فيرون أنّ الأبحاث التي هي مثار الاختلاف والتنازع مستندة إلى آراءٍ ونظريّاتٍ خاصّةٍ، لا إلى سوء النوايا كما هو المظنون؛ وعليه ينتفي حملها على أغراضٍ ومآرب خاصّة، وبذلك تعمل هذه الدراسات المقارنة على إزالة تلك الهواجس، والتقليل من حدّة النزاعات والاختلافات، وامتصاص تداعياتها السلبية.

ومن هنا ارتأى مركزنا العلمي إعادة طبع هذا السفر الأصولي المقارن النفيس، مزداناً بتحقيق وتوثيق ما يلبّي حاجة أساتذة وطلبة الحوزات العلمية من المدرستين، ولم يحمّل المواضيع ما فوق طاقتها من مناقشة وشرح وتفصيل، إذ أنّ هذا له محلّ آخر.

وإذ نثمّن جهود الأخ المحقّق الفاضل وفي الشناوة، وحسن تعاونه مع كادر المركز، وقسم الفقه الأصول خصوصاً، من أجل رفع جميع المشكلات العالقة أمام تحقيق وطبع مثل هذا السفر الخالد، نشكر كلّ الأخوة الذين ساهموا في ذلك، ولم يألوا جهداً في سبيل طبع وإخراج هذا الكتاب بحلّته الجديدة خدمةً للدين والأمة المسلمة، فجزاهم الله خيراً.

أحمد المبلّغي

مسؤول مركز الدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

www.ketab.ir

فهرس موضوعات
الجزء الأول

كلمة المركز ٥
تقديم آية الله الشيخ التسخيري ١١
كلمة المحقّق ٢٣
مقدّمة المؤلّف ٣٧
بحوث تمهيديّة ٣٩
البحث الأول: الفقه المقارن ٤١
تعريف الفقه المقارن ٤١
تعريف علم الخلاف ٤٢
فوائد الفقه المقارن ٤٢
موضوعه ٤٣
أُصول المقارنة ٤٥
أ ـ الموضوعية ٤٥
ب ـ معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء ٤٥
الحاجة إلى مدخل لدراسة الفقه المقارن ٤٩
البحث الثاني: أُصول الاحتجاج ٥١
تعريف الحجة ٥٤
أ ـ المعذّرية ٥٤

www.ketab.ir

ب ـ المنجّزية ٥٥
ج ـ صحة الإخبار بمدلول الحجة ٥٥
الحجة عند المناطقة ٥٦
الحجة عند الأُصوليين ٥٧
أ ـ الحجة الذاتية ٥٨
ب ـ الحجة المجعولة ٦١
البحث الثالث: أُصول الفقه المقارن ٦٧
١ ـ كلمة «أُصول» ٦٧
٢ ـ كلمة «الفقه» ٦٩
تعريف أُصول الفقه المقارن ٦٩
إطلاق كلمة «الأدلّة» و«الحجج» عليها ٧٠
ما يقع موقع الصغرى ليس من الأُصول ٧١
الفرق بين القواعد الأُصولية والفقهية ٧٢
الفارق بينه وبين أُصول الفقه ٧٥
الغاية من أُصول الفقه المقارن ٧٥
موضوع أُصول الفقه المقارن ٧٦
الفارق بينه وبين أُصول القوانين ٧٦
البحث الرابع: مباحِث الحكم ٨٢
أضواء على تعريف الأُصول ٨٢
تعريف الحكم ٨٣
١ ـ الحكم التكليفي ٨٥
أقسام الحكم التكليفي ٨٧
القسم الأول: الوجوب ٨٧
الوجوب المقيد: ٩٠

www.ketab.ir

القسم الثاني: المندوب ٩٢
القسم الثالث: الحرمة ٩٢
القسم الرابع: الكراهة ٩٥
القسم الخامس: الإباحة ٩٥
رأي الأحناف في تقسيم الأحكام التكليفية ٩٨
٢ ـ الحكم الوضعي ٩٩
الأحكام الوضعية مجعولة أو منتزعة ١٠٠
تقسيم الحكم إلى واقعي وظاهري ١٠٥
الفرق بين الحكم والوظيفة الشرعية ١٠٨
البحث الخامس: منهج البحث ١١١
تحديد المنهج ١١١
منهجنا في تشخيص الأُصول ١١٢
منهج المتكلمين ١١٢
الهيكل العام للكتاب ١١٣
التخصيص ١١٦
التخصّص ١١٦
الحكومة ١١٦
الورود ١١٨
الاجتهاد والتقليد ١٢٢
أصول الفقه المقارن ١٢٣
الباب الأول: أصول الفقه العامة ١٢٥
القسم الأول: الكتاب العزيز ١٢٧
تحديد مفهوم الكتاب ١٢٩
حجّيته ١٣٠

www.ketab.ir

المحكم والمتشابه ١٣١
مصادر التشكيك في حجّية ظهوره ١٣٤
القسم الثاني: السنّة ١٥٣
تعريف السنّة ١٥٥
السنّة في اللغة ١٥٥
السنّة عند الفقهاء والكلاميّين ١٥٥
السنّة عند الأُصوليين ١٥٦
حجّية السنّة النبوية ١٥٨
١ ـ حجيتها من القرآن ١٦١
٢ ـ الإجماع ١٦١
٣ ـ دلالة السنّة على حجّية نفسها ١٦٢
٤ ـ دليل العقل ١٦٣
إشكال ودفع ١٦٤
سنّة الصحابة ١٦٧
سُنّة أهل البيت عليهم السلام ١٧٨
أدلّتهم من الكتاب ١٨٠
أدلّتهم من السنّة ١٩٧
من هم أهل البيت؟ ٢١٠
الأدلّة العقلية: ٢٢٤
الطرُق القطعيّة إليها ٢٢٧
تقسيم الطرق إلى السنّة ٢٢٨
الطرق القطعية ٢٢٨
(١) الخبر المتواتر ٢٢٩
شروطه ٢٢٩

www.ketab.ir

(٢) الخبر المحفوف بالقرائن القطعية ٢٣١
(٣) الإجماع ٢٣٢
(٤) بناء العقلاء ٢٣٢
(٥) سيرة المتشرّعة ٢٣٤
(٦) ارتكاز المتشرّعة ٢٣٥
الفارق بينه وبين سيرة العقلاء أو المتشرّعة ٢٣٥
حجّيته ٢٣٦
الطرق غير القطعية ٢٣٧
(١) خبر الواحد ٢٣٨
الاختلاف في حجّيته ٢٣٨
أدلّة المثبتين ٢٣٩
أدلّتهم من السنّة ٢٤٣
السنّة القولية ٢٤٣
السنّة العملية ٢٤٥
السنّة التقريرية ٢٤٦
الإجماع ٢٤٧
العقل ٢٤٧
أدلّة المانعين ٢٥٢
شرائط العمل به ٢٥٤
تقسيمات ٢٥٥
(٢) الشهرة ٢٥٦
أدلّتهم من الكتاب ٢٥٨
أدلّتهم من السنّة ٢٥٩
(٣) حجّية مطلق الظنّ بالسنّة ٢٦١

www.ketab.ir

السنّة وكيفية الاستفادة منها ٢٦٣
(١) السنّة كلها تشريع ٢٦٣
(٢) كيفيات الاستفادة منها ٢٦٦
دلالة القول ٢٦٦
حجّية أقوال أهل الفن ٢٦٧
الأُصول اللفظية ٢٦٧
دلالة الفعل ٢٦٨
دلالة الترك ٢٧٠
دلالة التقرير ٢٧١
السنَّة والكتاب ٢٧٣
السنّة وعلائقها بالكتاب ٢٧٣
١ ـ نوعية أحكامها ٢٧٤
٢ ـ تخصيص الكتاب بها وعدمه ٢٧٥
٣ ـ نسخ الكتاب بالسنّة ٢٧٩
٤ ـ رتبة السنّة من الكتاب ٢٨٢
القسم الثالث: الإجماع ٢٨٧
تعريفه ٢٨٩
هل الإجماع أصل أو حكاية عن أصل؟ ٢٩٠
الخلاف في حجّيته ٢٩١
أدلّة الحجّية ٢٩٢
الكتاب ٢٩٢
السنّة ٢٩٥
العقل ٣٠٠
حكم منكري حجّية الإجماع ٣٠٥

www.ketab.ir

إمكان الإجماع و عدمه ٣٠٦
١ ـ الإجماع المتواتر ٣١٠
٢ ـ الإجماع المنقول بأخبار الآحاد ٣١٠
القسم الرابع: دليل العقل ٣١٣
الاختلاف في تحديد العقل ٣١٥
ما يصلح منها لأن يكون أصلاً ٣١٦
العقل مدرِك وليس بحاكم ٣١٧
تقسيم المدركات العقلية ٣١٨
أقسام الحسن والقبح ٣١٩
اتّفاق واختلاف ٣١٩
رأي الأشاعرة ٣٢٠
ذاتية الحسن والقبح و عدمها ٣٢٣
رأي المعتزلة ٣٣١
أقسام الحسن والقبح عندهم ٣٣٢
حجّيته ٣٣٥
خلاصة البحث ٣٣٦
القسم الخامس: القياس ٣٣٩
تعريف القياس لغةً واصطلاحاً ٣٤١
اصطلاح آخر في القياس ٣٤٥
أركان القياس ٣٤٦
تعريف العلّة ٣٤٧
تعريف السبب ٣٤٩
تعريف الحكمة ٣٥٠
تعريف الشرط ٣٥٠

www.ketab.ir

تقسيمات العلّة ٣٥١
١ ـ تقسيمها باعتبار المناسبة ٣٥١
٢ ـ تقسيم الاجتهاد في العلّة ٣٥٣
أ ـ تحقيق المناط ٣٥٣
ب ـ تنقيح المناط ٣٥٥
ج ـ تخريج المناط ٣٥٦
٣ ـ تقسيم مسالك العلّة ٣٥٦
المسالك الصحيحة ٣٥٦
حجّية القياس ٣٦١
الإحالة العقلية وأدلّتها ٣٦٤
الوجوب العقلي وأدلّته ٣٦٥
أدلّة الإمكان والوقوع ٣٦٥
المسالك المقطوعة ٣٦٧
المسالك غير المقطوعة مع قيام الدليل القطعي عليها ٣٦٩
المسالك التي لم يقم عليها دليل قطعي ٣٧٣
أدلّتهم من الكتاب ٣٧٣
أدلّتهم من السنّة ٣٨١
استدلالهم بالإجماع ٣٨٧
أدلّتهم من العقل ٣٩٤
خلاصة البحث ٤٠٠
فهرس موضوعات الجزء الأول ٤٠١

* * *

www.ketab.ir